وأما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث
المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر
بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي عن بريدة وصححه
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر عند
الجمهور الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان
الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا
وهي من المعلوم بالضرورة في الدين فلذا اقتصر المص
على هذا القدر ثم شرع في المقصود فقال ثم اعلم
اي بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلاة بان للصلاة
شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط وهو في اللغة العلامة
اللازمة وفي الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
والثبوت اي يتوقف عليه وجود الشئ ولا ثبوت
به وقوله قبلها صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط
الشئ لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احتراز
به عما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج و
ترتيب ما لم يشرع مكررا في ركعة كترتيب الركوع على
القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد
بانها ليست شرطا بل للخروج منها ولبقائها
واعلم ان للصلوة فرائض جمع فريضة بمعنى المفروض
وفرض الصلاة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها
او فيها ركنا او غيره ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط
ولا الركن منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر
في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة و
السجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على

القعده

القعدة فان هذه التراتيب كلها فروض ليست باركان
ولا شروط واعلم ان للصلاة اركانا جمع ركن وهو في اللغة
الجانب الاقوي وفي الاصطلاح الجزء الذاتي تتركب الماهية
منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرائض
واعلم ان للصلاة واجبات جمع واجب وهو في اللغة
من الوجوب وهو السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه
وعلينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمي به
لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما لزم بدليل
فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه غير ماول ولا يكفر
جاحده وتركه في الصلوة لا يفسدها بل يجب له سجود
السهو سهوا ويجب اعادتها ان عمدا والا لزم الاثم
والفسق واعلم ان للصلوة سننا جمع سنة وهي
في اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اي
طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل من سن
سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الشرع الطريقة
المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة
فمن غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل
المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندي والظاهر
انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها
لا تسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف
باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلاة
يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود
السهو واعلم ان للصلاة آدابا جمع ادب وهو في اللغة
الظرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به
هنا ما فيه زيادة احترام للصلاة ولا باس بتركه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)